

قانون صادر بمرسوم
مرسوم اشتراعي رقم ٤٢
صادر بتاريخ ٣١ اذار سنة ١٩٥٩
احداث ادارة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين
في وزارة الداخلية

معدل بموجب :
القانون رقم ٨٦/١٥ تاريخ ١٩٨٦/٥/٢٥

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،
بناء على الدستور اللبناني ،
وبناء على القانون الصادر بتاريخ ١٢
كانون الاول سنة ١٩٥٨ الذي يخول الحكومة
سلطات استثنائية ،
وبناء على المرسوم رقم ٢٧١ تاريخ ١٨
كانون الاول سنة ١٩٥٨ ،
وبناء على اقتراح وزير الداخلية
وموافقة مجلس الوزراء ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - تحدث في وزارة الداخلية
ادارة باسم « ادارة شؤون اللاجئين
الفلسطينيين » يناط بها الاهتمام باللاجئين
الفلسطينيين ورعاية شؤونهم . وتحدد
صلاحياتها بمرسوم .

المادة ٢ - يتولى مهام ادارة شؤون
اللاجئين الفلسطينيين مدير عام ، يعين
بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية ،
ويكون له في كل ما يتعلق بشؤون الادارة
المذكورة صلاحيات المديرين العاميين التي
نص عليها القانون .

المادة ٣ - يعاون المدير العام :
١ - موظفون مساعدون ،
٢ - مندوبون في المحافظات التي فيها
لاجئون .
٣ - مراقبون في المخيمات .

المادة ٤ - يحدد عدد معاوني المدير العام
وظائفهم وسلسلة رتبهم ورواتبهم بمرسوم
يتخذ بناء على اقتراح وزير الداخلية .

المادة ٥ - يعتبر معاونو المدير العام
موظفين مؤقتين ويخضعون لاحكام الباب
الاول من الكتاب الثاني من المرسوم
الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٧ كانون الثاني
١٩٥٥ .

المادة ٦ -

عدل نص المادة ٦ بموجب القانون رقم
٨٦/١٥ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥ على الوجه
التالي :

يمكن انتداب موظفين ومستخدمين من
الادارات والمؤسسات العامة والبلديات للقيام
بمعاونة المدير العام ، وفي هذه الحالة يبقون
تابعين لملاكاتهم الاصلية ويستمررون في
تقاضي رواتبهم من الادارات والمؤسسات
العامة والبلديات التي انتدبوا منها .

المادة ٧ - يحق للمدير العام ان يفوض
الى معاونية بعض صلاحياته .

المادة ٨ - يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي
فور نشره في الجريدة الرسمية .

الذوق في ٣١ اذار سنة ١٩٥٩

الامضاء: فؤاد شهاب